

قرار رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٦/ ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية
بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر

الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية برقم (٣٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١١/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤) ،

(١/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(٧) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠٠٨/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين فى تاريخ الإنضمام بالإضافة إلى ٧% منه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد بالصندوق ٣٧ عاماً ويجوز قبول

أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول

التالى :-

السن فى تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الاضافى (بالشهور)
٣٨	٠,٣٩
٣٩	١,١٩
٤٠	١,٩٧
٤١	٢,٧٣
٤٢	٣,٤٧
٤٣	٤,١٨
٤٤	٤,٨٤
٤٥	٥,٤٥
٤٦	٦,٠٠



٤٦٠٢٦

٦,٤٩	٤٧
٦,٩٠	٤٨
٧,٢٣	٤٩
٧,٤٥	٥٠
٧,٥٦	٥١
٧,٥٤	٥٢
٧,٣٧	٥٣
٧,٠٤	٥٤
٦,٥٢	٥٥
٥,٧٨	٥٦
٤,٨٠	٥٧
٣,٥٤	٥٨
١,٩٦	٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) :

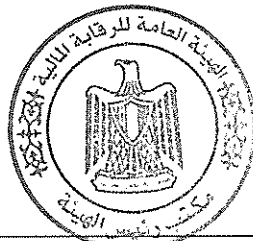
(أ) تتكون الاشتراكات مما يلى :-

- (١) اشتراك شهرى بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣).
- (٢) موارد سنوية بحد أدنى مليون وثلاثمائة ألف جنيهاً ويشترط لصرف المزايا كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠/٩/٢٠١١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٣٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية
بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي												
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (٧) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري للعضو في ٢٠٠٨/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين في تاريخ الإنضمام بالإضافة إلى ٧% منه ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :- (٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد بالصندوق ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :- <table border="1"> <tr> <th>السن في تاريخ الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية الإضافي (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٣٨</td><td>٠,٣٩</td></tr> <tr> <td>٣٩</td><td>١,١٩</td></tr> </table>	السن في تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)	٣٨	٠,٣٩	٣٩	١,١٩	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (٧) أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري للعضو في ٢٠٠٦/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين في تاريخ الإنضمام بالإضافة إلى ٧% منه ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :- (٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام لأعضاء الجدد بالصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :- <table border="1"> <tr> <th>السن في تاريخ الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك</th></tr> <tr> <td>٣٣</td><td></td></tr> <tr> <td>٣٤</td><td></td></tr> </table>	السن في تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك	٣٣		٣٤	
السن في تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)												
٣٨	٠,٣٩												
٣٩	١,١٩												
السن في تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك												
٣٣													
٣٤													



١,٩٧	٤٠
٢,٧٣	٤١
٣,٤٧	٤٢
٤,١٨	٤٣
٤,٨٤	٤٤
٥,٤٥	٤٥
٦,٠٠	٤٦
٦,٤٩	٤٧
٦,٩٠	٤٨
٧,٢٣	٤٩
٧,٤٥	٥٠
٧,٥٦	٥١
٧,٥٤	٥٢
٧,٣٧	٥٣
٧,٠٤	٥٤
٦,٥٢	٥٥
٥,٧٨	٥٦
٤,٨٠	٥٧
٣,٥٤	٥٨
١,٩٦	٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

١,٨٧	٣٥
٢,٦١	٣٦
٣,٣٥	٣٧
٤,٠٩	٣٨
٤,٨٢	٣٩
٥,٥٢	٤٠
٦,٢٠	٤١
٦,٨٥	٤٢
٧,٤٦	٤٣
٨,٠٢	٤٤
٨,٥٣	٤٥
٨,٩٧	٤٦
٩,٣٣	٤٧
٩,٦١	٤٨
٩,٧٩	٤٩
٩,٨٦	٥٠
٩,٨١	٥١
٩,٦١	٥٢
٩,٢٦	٥٣
٨,٧٢	٥٤
٧,٩٨	٥٥
٧,٠٠	٥٦
٥,٧٦	٥٧
٤,٢١	٥٨
٢,٣١	٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.



- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(١) اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٧/٣).

(٢) موارد مالية بحد أدنى مليون ومائة ألف جنيهاً
سنوياً ويشترط لصرف المزايا كاملة تحقيق هذا
المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم
تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق
من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة
اشتراكه.



٤٦٠٧٦

مادة (٥) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(١) اشتراك شهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٧/٣).

(٢) موارد سنوية بحد أدنى مليون وثلاثمائة ألف
جنيهاً ويشترط لصرف المزايا كاملة تحقيق هذه
الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة
عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم
الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة
اشتراكه.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠/٩/٢٠١١.